

Distr.: General  
4 November 2025  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والخمسون  
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سانت كيتس ونيفس\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتيجة الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير موجز لورقات المعلومات الواردة من 7 جهات صاحبة مصلحة<sup>(2)</sup> للاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات التي قدمتها الجهات صاحبة المصلحة

#### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(3)</sup> والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت الورقة المشتركة 1 سانت كيتس ونيفس بالتوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به<sup>(4)</sup>.

3- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق العاجل على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكولات الملحق بها<sup>(5)</sup>.

4- وشجع المركز سانت كيتس ونيفس على مواصلة جهودها لتمتين عمليات إبلاغها بموجب هيئات المعاهدات، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة من أجل زيارة البلد<sup>(6)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### الإطار الدستوري والتشريعي

- 5- أوصت منظمة 'اتحدوا من أجل الحقوق' سانت كيتس ونيفس بضمان إدراج إرث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك خطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، على نحو منهجي في معايير التعليم الوطني، بما في ذلك المناهج الدراسية الوطنية، لا سيما في مجالات التربية الوطنية والتاريخ والدراسات الاجتماعية، وتحديثها لتعكس القضايا المعاصرة في سانت كيتس ونيفس<sup>(7)</sup>.
- 6- وأوصت المنظمة أيضاً سانت كيتس ونيفس بتوسيع برامج التوعية المحددة الأهداف والمواد الملائمة ثقافياً لزيادة الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أوساط الشعوب الأصلية والشباب والفئات المهمشة، بشراكة مع القادة المحليين والمجتمعات المحلية، لمناقشة انتهاكات حقوق الإنسان وكيفية الإسهام في الحد من هذه الانتهاكات بإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي في المحاكم الإقليمية<sup>(8)</sup>.
- 7- وشددت المنظمة على أن تزيد سانت كيتس ونيفس التمويل والدعم الطويل الأجل لمنظمات المجتمع المدني المكرسة تحديداً للتتقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تعمل مع الفئات السكانية الضعيفة وفي المناطق النائية<sup>(9)</sup>.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### المساواة وعدم التمييز

- 8- أفادت الورقة المشتركة 2 بأن التقرير الذي أُعد في عام 2025 بتكليف من تحالف شرق الكاريبي من أجل التنوع والمساواة عن تعامل الشرطة مع أفراد مجتمع الميم الموسع في شرق الكاريبي أوصى بشدة بتنفيذ سياسات عدم التمييز داخل قوات الشرطة لضمان معاملة عادلة لجميع المواطنين. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به للتصدي لسنوات من العنف والتمييز والإقصاء ضد أفراد مجتمع الميم الموسع في ظل الإفلات من العقاب<sup>(10)</sup>.
- 9- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن سانت كيتس ونيفس تلقت في الاستعراض الدوري الشامل السابق توصيات تدعو إلى سن قانون شامل لمناهضة التمييز، بهدف حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية حظراً صريحاً، على النحو الذي تقتضيه التزاماتها بموجب القانون الدولي<sup>(11)</sup>.
- 10- وعلى الرغم من صدور حكم في عام 2022 يلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية ويزيل الحواجز القانونية التي يمكن أن تعترضها، لم تطبق سانت كيتس ونيفس حتى الآن قانوناً شاملاً لمناهضة التمييز يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(12)</sup>.
- 11- وأوصت الورقة المشتركة 2 باعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمالة والتعليم وتوفير السلع والخدمات والسكن. وأوصت الورقة بتنفيذ برامج تدريب إلزامية للموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومقدمي الرعاية الصحية والمعلمين بشأن مبادئ الميل الجنسي والمساواة بين الجنسين وتطبيق قانون لمناهضة التمييز<sup>(13)</sup>.

*حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب*

- 12- أشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى أن الدستور لا يزال يتضمن عقوبة الإعدام. وأوصى بإجراء نقاش عام لتغيير الدستور وتقدير الحياة والمشاركة فيها وإلغاء عقوبة الإعدام. وأوصى الحكومة بالتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يصدر كل سنتين بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (أو الامتناع عن التصويت)<sup>(14)</sup>.
- 13- ودافعت الورقة المشتركة 1 بقوة عن إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبات عادلة ومتناسبة ومتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي غضون ذلك، أوصت بوقف رسمي فوري لتنفيذ أحكام الإعدام في جميع القضايا الجنائية في المستقبل<sup>(15)</sup>.
- 14- وشجعت الورقة المشتركة 1 الحكومة على دعوة مراقبين مستقلين لإجراء تحقيقات موثوقة في جميع ادعاءات سوء المعاملة أو التعذيب أو أي سلوك آخر غير لائق في مرافق الاحتجاز ونشر نتائج هذه التحقيقات<sup>(16)</sup>.
- 15- وحثت الورقة على اتخاذ خطوات لترويج خطاب عام بشأن بدائل عقوبة الإعدام والبحوث المتعلقة بالوسائل الفعالة لردع الجرائم العنيفة بالتعاون مع المجتمع المدني. وطلبت الورقة ضمان حصول أي شخص معرض لخطر الحكم عليه بالإعدام على خدمات محامٍ مختص منذ لحظة القبض عليه وطوال الإجراءات، بما في ذلك في مراحل الاستئناف أو التماس العفو، وضمان توفير أموال حكومية لجهود جمع أدلة الدفاع. وأخيراً، أوصت الورقة بإنشاء آلية لتخفيف حكم الإعدام تلقائياً عن أي شخص قضى خمس سنوات في رواق المحكوم عليهم بالإعدام، تمثيلاً مع قرار برات ومورغان<sup>(17)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

- 16- طلبت الورقة المشتركة 1 اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين أوضاع السجون بالحد من الاكتظاظ وتوسيع نطاق برامج تشجيع الإفراج المبكر وتقليل اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة. وحثت على ضمان إتاحة برامج تعليمية أو مهنية في مرافق الاحتجاز لجميع الأشخاص المحتجزين، بغض النظر عن الحكم الصادر عليهم، وكفالة امتثال جميع ظروف الاحتجاز قواعد نيلسون مانديلا<sup>(18)</sup>.
- 17- وشجعت الورقة على نشر بيانات عن جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو المحكوم عليهم بارتكابها، مصنفة حسب الجرائم المنسوبة إليهم وحسب عمرهم/نوعهم الاجتماعي وجنسياتهم ومهنتهم وقت ارتكاب الجريمة، واسم المحامي ومصدر التمويل، وعلاقتهم بأي ضحايا أو متهمين آخرين، وحالة القضية وأي إجراء من إجراءات الاستئناف أو التماس العفو، وموقعهم الحالي<sup>(19)</sup>.

*الحق في الصحة*

- 18- حث المركز الأوروبي للقانون والعدالة سانت كيتس ونيفس على دعم وحماية حياة جميع مواطنيها، بما في ذلك حياة الأجنّة. وشجعها على الاستمرار في حماية الحياة البشرية، بغض النظر عن مرحلتها.

**2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة**

*النساء*

- 19- شدد المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز على أن سانت كيتس ونيفس دولة مشاركة وعضو في عدد من المعاهدات والمنظمات والمشاريع الدولية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً<sup>(20)</sup>.

- 20- وأضاف المركز أن ذلك يشمل المشاركة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه. ودعاها، باعتبارها طرفاً في هذه الجهود، إلى أن تقدم إليه تقريراً عما تبذله من أجل تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين<sup>(21)</sup>.
- 21- وذكر المركز أن الإطار القانوني الذي يتيح الحماية من العنف الجنساني، في نظام العدالة في سانت كيتس ونيفيس، يضم الدستور والقوانين البرلمانية وقواعد القانون العام الأنتلوسكسوني<sup>(22)</sup>.
- 22- واتخذت سانت كيتس ونيفيس في هذا الصدد خطوات إيجابية في السنوات الأخيرة، مثل تنقيح قانون العنف المنزلي (2000) لتضمينه تعريفاً للعنف المنزلي<sup>(23)</sup>.
- 23- واعترف المركز بأن الجرائم الجنسية في البلد ينظمها كل من قانون الجرائم ضد الأشخاص والقانون المعدل لقانون العقوبات. ويصنف هذا القانون الاغتصاب والعنف الجنسي وسفاح المحارم في فئة الجرائم، غير أنه لا يتضمن تعريفاً للاغتصاب الزوجي أو عقوبة عليه<sup>(24)</sup>.
- 24- كما ينص القانون المعدل لقانون العقوبات على قواعد إجرائية محددة، منها تعليمات لهيئة المحلفين تسمح برد دعوى جنائية الاغتصاب والاستعاضة عنها بجريمة أخف<sup>(25)</sup>.
- 25- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد المركز بأن الحكومة أتاحت مركزاً للمساعدة والمشورة القانونيتين لجميع الأفراد الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الاستعانة بمحامٍ من هيئة خاصة، مع التركيز على خدمة النساء وكبار السن والشباب. غير أن هذه الخدمة ليست 'مجانية' على ما يبدو، حيث تُفرض رسوم معقولة على الخدمة المقدمة. ولا يُعفى مقدم الطلب من هذه الرسوم إلا إذا كان عاجزاً عن الدفع<sup>(26)</sup>.
- 26- وعلى الرغم مما تقدم، لا يتضمن قانون العقوبات حكماً يجرم العنف الجنساني على وجه التحديد، وليس هناك حظر تشريعي شامل آخر لجميع أشكال العنف الجنساني. وقد قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصيات قوية لسن هذا التشريع، وشجعت بوجه أعم على الإبلاغ عن جميع أشكال العنف الجنساني، كما هو موضح أدناه<sup>(27)</sup>.
- 27- وأوصى المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بإعداد تقارير متسقة وشاملة عن مقاييس المساواة بين الجنسين، بما في ذلك معدلات النساء في مجالات محو الأمية والمشاركة في القوى العاملة وملكية الشركات وملكية المنازل والعمالة في الإدارة الوسطى والعليا. ورأى أن الطريقة المنطقية أكثر من غيرها في تناول ذلك هي جمع المعلومات عبر التعداد السنوي، ثم اتخاذ خطوات لضمان نشر بيانات التعداد سنوياً عبر الوسائل الرسمية<sup>(28)</sup>.
- 28- وشجع المركز المبادرات الرامية إلى ترسيخ التعليم الذي يركز على النوع الاجتماعي في جميع مراحل التعليم العام، واتخاذ خطوات لضمان إمكانية قياس نجاح هذه المبادرات. وقد يشمل ذلك إلزام الطلاب بالخضوع لتقييم إجباري سنوي لاختبار مدى إلمامهم بموضوع المساواة بين الجنسين ووعيهم بالمعايير العالمية للمساواة بين الجنسين<sup>(29)</sup>.
- 29- وحث المركز على إرساء إجراءات فعالة ومناسبة للإبلاغ السري عن العنف الجنساني، مثل فتح خط اتصال مباشر مجاني تديره الدولة أو إنشاء مواقع إبلاغ "فرعية" تكفل السرية للأفراد الذين قد يريدون الإبلاغ شخصياً عن العنف الجنساني لكنهم لا يرغبون في الاتصال مباشرة بالشرطة، بالإضافة إلى توفير ملجأ مجاني للطوارئ تديره الدولة لضحايا جميع أشكال العنف الجنساني وأطفالهم أو مُعالجهم<sup>(30)</sup>.

30- وأكد المركز أن سانت كيتس ونيفس بذلت جهوداً كبيرة في النهوض بتقديم الخدمات في قطاع العدل لمكافحة العنف الجنساني واتخاذ خطوات لتحسين المساواة بين الجنسين على نطاق أوسع. وعلى الرغم من ذلك، من الواضح أنه لا يزال هناك مجالاً للتحسين من أجل مطابقة أوثق للمعايير والالتزامات الدولية المتوقعة<sup>(31)</sup>.

*المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين*

31- أوصت منظمة 'مناصرو حقوق الإنسان' باعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز يحظر صراحةً التمييز الذي تمارسه الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك العمالة والتعليم والسكن والرعاية الصحية والحصول على السلع والخدمات<sup>(32)</sup>.

32- واقترحت تعديل دستور سانت كيتس ونيفس ليشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية باعتبارها فئات محمية، لضمان الحماية الدستورية لأفراد مجتمع الميم الموسع من التمييز، وتمكينهم من التماس سبل انتصاف فعالة، واعتماد تشريع يجيز زواج المثليين<sup>(33)</sup>.

33- وشجعت المنظمة على التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بأفراد مجتمع الميم الموسع على صياغة وسن تشريع يحظر إجراء العمليات الجراحية أو التدخلات الطبية غير الضرورية على الرضع الذين يحملون صفات الجنسين<sup>(34)</sup>.

34- وشددت على أن تقوم سانت كيتس ونيفس، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بأفراد مجتمع الميم الموسع، بإعداد وتنفيذ حملات عامة للتثقيف ومكافحة الوصم من أجل التصدي لرهاب المثليين ورهاب مغايرو الهوية الجنسانية والتمييز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع والإبلاغ عن هذه الحملات، وتعزيز ثقافة الاحترام والإدماج في المجتمع بوجه أعم<sup>(35)</sup>.

35- وروجت المنظمة لتدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي القضاء والموظفين العموميين على حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع وعلى مراعاة هؤلاء الأفراد، لضمان التعامل الفعال وغير التمييزي مع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالعنف تجاههم لكسر حلقة الإفلات من العقاب<sup>(36)</sup>.

36- وطلبت المنظمة توفير الحماية في مجال الرعاية الصحية باعتماد سياسات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية في أماكن الرعاية الصحية، وتدريب مقدمي الرعاية الصحية على مراعاة أفراد مجتمع الميم الموسع بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وضمان الحصول على رعاية تأكيد الهوية الجنسانية<sup>(37)</sup>.

37- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن سانت كيتس ونيفس تلقت في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2021 عدة توصيات تدعو إلى إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. لكنها لم تقبلها. ومع ذلك، وبفضل تحرك المجتمع المدني، ألغي تجريم هذه العلاقات بأمر من المحكمة العليا لشرق الكاريبي<sup>(38)</sup>.

38- وتظل هذه التوصية منغدة تنفيذاً جزئياً للأسف. ولم تتخذ الدولة، منذ عام 2022، خطوات هادفة تُذكر لتفعيل قرار المحكمة<sup>(39)</sup>.

39- وأضافت الورقة المشتركة 2 أن الدولة عرضت في عام 2022 السياسة وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين للفترة 2022-2027 باعتبارهما إطاراً شاملاً للمساواة بين الجنسين. وتعتبر الخطة أفراد مجتمع الميم فئة خاصة في البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين. وتحدد هدفاً استراتيجياً هو حماية

حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم في الاتحاد من أجل الحصول على الفرص وفق الأهداف ذات الأولوية والإجراءات الاستراتيجية لسياسة المساواة بين الجنسين<sup>(40)</sup>.

40- وعلى الرغم من أن هذه الأهداف جديرة بالثناء، قال نشطاء ومنظمات الدفاع عن مجتمع الميم الموسع، مثل تحالف سانت كيتس ونيفس للمساواة بين الجنسين، إنهم لم يشهدوا تحقيق شيء يُذكر من أهداف هذه الاستراتيجية منذ تقديم السياسة في عام 2022. وعلاوة على ذلك، قلما استشير أفراد مجتمع الميم الموسع أو مجموعات المجتمع المدني المعنية بهم أو شاركوا في الأنشطة أو الآليات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين منذ اعتمادهما<sup>(41)</sup>.

41- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى تقرير عن تعامل الشرطة مع أفراد مجتمع الميم الموسع في شرق الكاريبي أعده تحالف شرق الكاريبي للمساواة والتنوع والمنظمة الكاريبية لخدمات بحوث التنمية في عام 2025، حيث أفاد الميبيون من أفراد مجتمع الميم الموسع من سانت كيتس ونيفس بعدم تفتهم في أجهزة إنفاذ القانون وتجنبها. وأشار الميبيون إلى أن موظفي إنفاذ القانون لا يتابعون التقارير أو يتجاهلون الشكاوى المقدمة من أفراد مجتمع الميم الموسع تجاهلاً تاماً في كثير من الأحيان<sup>(42)</sup>.

42- وتحدث الميبيون أيضاً عن رفض بلاغات أفراد مجتمع الميم الموسع المقدمة إلى الشرطة بلا مبرر، أو عن التشكيك بلا مبرر في مصداقية المشتكين. ويشكل ذلك انتهاكاً صارخاً لحقهم الدستوري في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون وفقاً للمادة 3(أ) من دستور سانت كيتس ونيفس. ويشكل أيضاً انتهاكاً لحقهم في المساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز، وفقاً للمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(43)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> A/HRC/47/7, A/HRC/47/7/Add.1, and A/HRC/47/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

### Civil society

#### Individual submissions:

|                  |   |
|------------------|---|
| AHR              | Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); |
| CGNK             | Center for Global Nonkilling, 1218 Grand-Saconnex (Switzerland);    |
| ECLJ             | European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);      |
| ICAAD NGO        | ICAAD, Chappaqua (United States of America);                        |
| Unite for Rights | Unite for Rights, San Francisco (United States of America).         |

#### Joint submissions:

|     |  |
|-----|--|
| JS1 | <b>Joint submission 1 submitted by:</b> Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); World Coalition Against the Death Penalty;   |
| JS2 | <b>Joint submission 2 submitted by:</b> Eastern Caribbean Alliance for Diversity and Equality, Castries (Saint Lucia); The Eastern Caribbean Alliance for Diversity and Equality (ECADE) is an independent umbrella of human rights organisations operating in the small islands in the eastern Caribbean from the Virgin Islands to Grenada. The Alliance's core membership comprises organisations representing the lesbian, gay, bisexual, transgender and queer community in the sub-region. ECADE currently serves seventeen full and fourteen associate member organisations in nine countries. The Saint Kitts and Nevis Alliance for Equality (SKN Alliance) is a community-based organisation dedicated to supporting the LGBTQ+ community in Saint Kitts and Nevis. They provide a safe space and offer advocacy, self-empowerment, human rights promotion, and training services. |

<sup>3</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

|            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |

<sup>4</sup> Joint Submission 1 para 13.

<sup>5</sup> The Center for Global Nonkilling.

<sup>6</sup> The Center for Global Nonkilling.

<sup>7</sup> UNITE FOR RIGHT Submission.

<sup>8</sup> UNITE FOR RIGHT Submission.

<sup>9</sup> UNITE FOR RIGHT Submission.

<sup>10</sup> Joint Submission 2 , paras 10–12.

<sup>11</sup> Joint Submission 2 , paras 10–12.

<sup>12</sup> Joint Submission 2 , paras 10–12.

<sup>13</sup> Joint Submission 2, paras 2–7.

<sup>14</sup> The Center for Global Nonkilling.

<sup>15</sup> Joint Submission 1 para 13.

<sup>16</sup> Joint Submission 1 para 13.

<sup>17</sup> Joint Submission 1 para 13.

<sup>18</sup> Joint Submission 1 para 13.

<sup>19</sup> Joint Submission 1 para 13.

<sup>20</sup> ICAAD submission.

<sup>21</sup> ICAAD submission.

<sup>22</sup> ICAAD submission.

<sup>23</sup> ICAAD submission.

<sup>24</sup> ICAAD submission.

<sup>25</sup> ICAAD submission.

<sup>26</sup> ICAAD submission.

<sup>27</sup> ICAAD submission.

<sup>28</sup> ICAAD submission.

<sup>29</sup> ICAAD submission.

- <sup>30</sup> ICAAD submission.
  - <sup>31</sup> ICAAD submission.
  - <sup>32</sup> The Advocates for Human Right, para 27.
  - <sup>33</sup> The Advocates for Human Right, para 27.
  - <sup>34</sup> The Advocates for Human Right, para 27.
  - <sup>35</sup> The Advocates for Human Right, para 27.
  - <sup>36</sup> The Advocates for Human Right, para 27.
  - <sup>37</sup> The Advocates for Human Right, para 27.
  - <sup>38</sup> Joint Submission 2, paras 2–7.
  - <sup>39</sup> Joint Submission 2, paras 2–7.
  - <sup>40</sup> Joint Submission 2, paras 2–7.
  - <sup>41</sup> Joint Submission 2, paras 2–7.
  - <sup>42</sup> Submission from ECLJ.
  - <sup>43</sup> Joint Submission 2, paras 2–7.
-